نعم لكن من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى
شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقت الله عز وجل
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذه
مسائل سئل عنها شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين
رحمه الله المسألة الاولى عن البلدة فيها شيء من مشاهد الشرك
والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة وا
لجماعة مع التقصير في ذلك فهذه المسألة يؤخذ جوابها بما ذكره الفقهاء
في بلدة كل اهلها يهود او نصارى انهم يقولون ان المسيح انه الله
او ابن الله او ثالث ثلاثة انهم اذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد
اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التي سألتم عنها وذكرتم حال اهلها
اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار
بالتوحيد والعمل به بل ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع
الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفارا ولا مشركين ودارهم دار اسلام
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت
من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين
واولى انتهى وما ذكرناه عن العلماء انهم يسمون البلد التي اهلها
يهود او نصارى انهم يسمونها دار اسلام يذكرون ذلك في باب
اللقيط وغيره المسألة الثانية فيمن قصد اجنبية ونحوها
ليضربها فان المقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم
يندفع

16

يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه ما يضمن والحالة هذه
المسألة الثالثة فيمن دفع ارضه لانسان ليغرسها بما اتفقا عليه
من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم
تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري
يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه
في العقد واذا استولى نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض فليس
له فيها حق بل لو اشترط في ابتداء العقد ان له شيئا من الارض فسد
العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما
اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس
وجميع الارض فالذي ارى انه ما يصح لانه ما يمكنه تسليم الارض
والحالة هذه والله اعلم المسألة الرابعة في وطي الاب مملوكة
ولده فهو حرام يوجب التعزير فان حملت من الاب صارت ام ولده وولده
حر ولا حد ولا مهر عليه فان كان الابن قد وطئها او لم تلد منه لم يملكها
الاب بالاحبال ولم تصر ام ولده وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء
المسألة الخامسة في حكم الغريم اذا ضاق ماله عن الديون
التي عليه فالمشهور في المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن
والخادم اذا كان مثله يخدم ما لم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكترى
له بدلهما ويترك له ما يتجر به ان كان تاجرا ويترك له آلة محترف
ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة انه